

هموم و سموم

الزواج العرفي



تأليف

سعد كريم الفقى

العافية
ALAHMIA
كتاب وكتاب

٢٥٤.١

ت س هـ

٢٠٤١

حصہ ۶

هموم و سموم فی النیاج العفی

تألیف
سعد کریم الفقی



الذیم العالیہ النیرۃ البراء

موموسوم
الزواج العرفي



حقوق الطبع محفوظة

الذارع العالمية للنشر والتوزيع

رقم الإبداع

٢٠٠٨/١٧٠١٥

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٨ ، ١٤٢٩

الذارع العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١ - ٢١٣١ ش الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠٠٦٥٥٢١١٨ - ٠٠٢٠٢٧٠٤٩٧٠٢٠٢٠٢٧٠٥٢٠٥ تلفاكس:

E-mail: alamia_misr@hotmail.com



ابهداع

إلى شباب وفتيات العالم الإسلامي

إلى محبي العلم والمعرفة والاطلاع

إلى أصحاب المبادئ التحررية الحديثة

أهدى هذا الكتاب

سعد كريم الفقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمَةٌ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ.

نَحْمَدُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ
يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَشَهِدُ أَنَّهُ أَدَى الْأَمَانَةَ وَبَلَغَ الرِّسَالَةَ
وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ، وَكَشَفَ اللَّهُ بِهِ الْغَمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ حَتَّى
أَتَاهُ الْيَقِينَ، وَتَرَكَنَا عَلَى الْمُحْجَةِ الْبَيْضَاءَ، لِبِلَهَا كَنْهَارَهَا، لَا يَزِيقُّ عَنْهَا
إِلَّا هَالِكٌ، وَلَا يَتَمْسِكُ بِهَا إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ سَالِكٍ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقْ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ (الرُّوم : ٢١).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا ﴾ (الْحَجَرَات : ١٣).

العلاقة الزوجية علاقة مقدسة، أحاطها الله - عَزَّ وَجَلَّ - بكل تقدير، وأعطتها اهتماماً عظيمًا، وقد وصف الله - سبحانه وتعالى - هذه العلاقة باليثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَآخِذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النَّاسُ: ٢١).

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للبشرية للتساول والتکاثر، واستمرار الحياة بعد أن أعد كلاً من الزوجين وهما بحث يؤدي كلَّ منها دوره على أكمل صورة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النَّاسُ: ١).

والله - عَزَّ وَجَلَّ - قد وضع للإنسان نظاماً يحفظ به شرفه ويصون كرامته، ومن أسس هذا النظام: رضا الزوجين، والذي يظهر في صورة الإيجاب والقبول بالإضافة إلى الإشهاد على هذه العلاقة المقدسة، وإشهارها وتوثيق هذه العلاقة كتابياً، وذلك للتفریق بين الزواج والزنا، وكذلك لحفظ الحقوق من الضياع.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة صورة من صور الزواج تضييع معها حقوق الزوج وحقوق الأبناء، وقد أطلق على هذه الصورة اسم الزواج العُرْفِي، وقد يُسمى بالزواج السري، وقد تواردت

الأدلة بعدم جواز الزواج السري. وذهب البعض بناءً على ذلك إلى منع الزواج العرفي.

ولاشك أن الإسلام يحفظ الحقوق لأصحابها، وينعى الظلم ويتوعد الظالمين بالعقاب الشديد، وسوف نتناول - بإذن الله تعالى - موضوع الزواج العُرفي بالدراسة والتحليل لأهمية هذا الموضوع، فقد عمت به البلوى وانتشر بسيه الظلم للمرأة وضياع حقوقها.

نَسَأَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمْنَا وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا جَهَلْنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نُورًا أَبْصَارَنَا وَجَلَاءَ هَمَنَا وَغَمَنَا وَذَهَابَ أَحْزَانَنَا، وَأَنْ يَبْارَكَ لَنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي زَوْجَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَوْلَادِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ لَنَا قَرْةً عَيْنٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

سعد كَرِيمُ الْفَقِي

مهىء

إن قضية الزواج العُرفي بين الشباب والفتيات من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع بأسره، لما يتربّع عليها من مضار، حيث إنه بسبب البعد عن تعاليم الإسلام وانتشار الاختلاط السيء بين الشباب والفتيات في الأماكن العامة والجامعات وغيرها، ومشاهدة البرامج السائبة والأفلام الماجنة، وغياب الرقابة الأسرية من الوالدين .. أدى ذلك إلى انتشار ما يُسمى بالزواج العُرفي بين فئة معينة من الشباب والفتيات.

ولاشك أن هذا الأمر فيه من الخطورة الكبير على الفتاة خاصة وعلى المجتمع عامة، فهذا النوع من الزواج يعتبر صورة مقنعة من صور الزنا - كما أوضح ذلك كثير من العلماء كما سيأتي توضيح ذلك -. وهذا النوع من الزواج دعوة صريحة للشباب المستهتر إلى ممارسة الرذيلة تحت اسم يظن أنه شرعي، فإذا ما وقع المحظوظ زواج الرجل من المرأة سراً تذكر لهذا الأمر، وضاعت الفتاة بين أمواج مشاكل الزواج العُرفي، فالزواج العُرفي في عصرنا الحاضر من أهم عوامل الهدم في بناء الأسرة التي يجب أن تبني على أساس متين، فيه يحدث خلل رهيب في جدار الأسرة.

حيث أن هذا النوع من الزواج يتربّب عليه أضرار بالغة، منها: ضياع حقوق المرأة والأبناء معاً، وقد يؤدي إلى تعليق الزوجة عند هجر زوجها لها، فتضييع حياتها تماماً. كذلك قد يؤدي إلى جريمة القتل كما سمعنا وقرأنا في الآونة الأخيرة من انتشار جرائم قتل المرأة زوجها بسبب الزواج العرفي، وقد يجعل الرجل عصبياً ثورياً يعن في إذلال الزوجة، ويتعامل معها بعنف شديد؛ لأنّه يعلم أنها ليست لها حقوقاً قانونية تستطيع أن تعرّضها في المحاكم لتفضي بينهما، فهو يشعر أنه غير محاسب ولا يوجد عليه رقيب، فيفعل ما يحلو له من تحكم وتجبر وتسلط مما يدفع الزوجة إلى ارتكاب جريمة القتل في كثير من الأحيان.

صور الزواج العرفي

* للزواج العُرفي صور:

الصورة الأولى:

عندما نستطلع هيئة الزواج العرفي ونريد أن نقف على كيفية وصورته، يتضح لنا أن الصورة الأولى فيه تمثل فيما يلي:
يتزوج الرجل المرأة بدون شهود وولي، وأحياناً يكون الشهود من طلاب المدارس الذين لم يبلغوا سن الرشد، أو من ليس عنده الأهلية ولا تصح منه الشهادة، فهذا النوع باطل باتفاق جميع العلماء، خلوه من وجود الشهود والولي.

الصورة الثانية:

أما الصورة الثانية في الزواج العرفي، فهيئتها كما يلي:

يتزوج الرجل المرأة بشهود وولي، لكنه لا يوثق عند المأذون المختص بمثل هذا الأمر، فمثل هذا النوع من الزواج صحيح شرعاً، لكنه لا يتربّ عليه الآثار القانونية والشرعية للزوجة والأبناء، فهو يعرض حقوق المرأة وأبنائها للضياع، وقد ذهب كثير من العلماء إلى ضرورة توثيق هذا النوع من الزواج؛ لأنّه بدون توثيق يسبب الضرر بالآخرين وقد نهى الشرع عن الإضرار مطلقاً؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وسنأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى - .

تعريف الزواج العرفي

عندما نقف أمام مفهوم الزواج العرفي ونحاول أن نضع له مفهوماً جاماً مانعاً لتُصبح معالمه وتظهر مضامنه، سنجد أن الزواج العرفي: ظاهرة يلتقي فيها الرجل مع المرأة جنسياً، اعتماداً على وثيقة ورقية مكتوبة باليد أو في جهة غير رسمية عليها شاهدان، وفي الحقيقة أن هذه الورقة ليست فيها قوة وثيقة الزواج الرسمية وهذه الورقة لا

(١) حديث صحيح: رواه ابن ماجة في «ستة» باب الأحكام (١٧)، ومالك في «الموطأ» باب الأقضية (٣١٠)، وأحمد في «المسند» (٣٢٧/٥).

تعترف بها المحاكم والمؤسسات الحكومية وجميع المجتمعات، علاوة على أن الزواج الحقيقي يعتمد على الإشهار والإعلان ومعرفة المجتمع به، سواء في القرية أو في المدينة، وبالإشهاد والوثيقة تضمن المرأة حقوقها وتصون شرفها.

وقد ذهب العلماء في تعريف الزواج العرفي بأنه: عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوباً أو منطوقاً.

أنواع الزواج العرفي

الزواج العرفي نوعان مستوفٍ لشروط العقد وغير مستوفٍ لشروط العقد:

أولاً - الزواج العرفي المستوفي لشروطه:

هو الزواج الذي يتتوفر فيه أهلية الطرفين للزواج وشروطه هي:

١ - رغبة كلا الطرفين في الزواج من الآخر.

٢ - خلو كلا الزوجين من الموانع الشرعية، كوجود مانع يحرم الزواج، كأن تكون أخته أو أمه أو بنته أو زوجة رجل آخر .. إلخ من المحرمات المذكورة في سورة النساء^(١)، سواء تحرير أبدي أو تحرير وقتي.

(١) انظر: سورة النساء آية (٢٣).

٣ - بالإضافة إلى وجود شاهدين على العقد يتوفّر فيهما أهلية الشهادة، كالعقل والإسلام والبلوغ والحرية.

هذا النوع من حيث أركان عقد الزواج مستوف الأركان.

النوع الثاني - الزواج العرفي الذي لا يستوفي الشروط:

هو الذي يفقد أحد أركان الزواج من إيجاب وقبول أو شهود وغير ذلك، فعلى سبيل المثال، قد يجبر أحد الأشخاص امرأة على أن تتزوجه عَلِيًّا تحت تهديد شيء ما، والبعض الآخر يعقد زواجه دون شهود مكتفيًا بقوله: «الله شهيد على زواجنا، والله خير الشاهدين»، متناسياً جميع الحقوق الزوجية لاسيما حقوق الزوجة لأنها غالباً ما تكون الطرف الأضعف، وهذا النظام يرفضه الشرع.

أما المستوفى للشروط المذكورة هو الذي ارتضاه الله لعباده وأقره الإسلام وهدم كل ما عداه.

موقف الإسلام من الزواج

الزواج رغبة إنسانية وغريزة قوية لدى الجنسين: الذكور والإناث على السواء، وقد رحب الإسلام في الزواج وحث عليه؛ لئلا يخيل للبعض أن يسلك طريق التبتل ويكتن عن الزواج، ويعيش في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان، ومخالفة لفكرة تعمير الأرض، فذلك منافٍ للفطرة ومخالف للإسلام.

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، وذكر أن الزواج من سن الأنبياء وهدي المسلمين، ويجب علينا أن نقتدي بهم ونسير على منهجهم وننهض بنهجهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد: ٣٨)، ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : «اربع من سنن المسلمين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح»^(١).

قد ينظر البعض إلى الزواج على أن مكلف ومسئولة وعناء، فيحجم عنه خشية الفقر أو ضلع الدين، فيترك الزواج هروباً من أعباته المادية، فيرد الله - تبارك وتعالى - على أمثال هؤلاء، ويقرر أن الزواج سبيل الغنى والقومة والرزق، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْزَّوْجِ سَبِيلًا فَلَا يُنَاهِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرِزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ ﴾ (النحل: ٧٢)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوهُمْ أَيَامَنِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ (النور: ٣٢).

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناسخ الذي يريد العفاف»^(٢).

(١) رواه الترمذى في «سنة».

(٢) حديث صحيح، رواه الترمذى في «سنة» باب الجهاد (٢٠)، والثانى في «سنة» باب النكاح، وأحمد في «المسند» (٢٥١/٢).

وقد عد رسول الله عليه السلام المرأة الصالحة من أفضل الكنوز التي يحصل عليها الرجل، ورد عن ثوربان رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبه: ٢٤)، قال: كنا مع رسول الله عليه السلام في بعض أسفاره، فقال أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فتخرنه؟ فقال عليه السلام: «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»^(١).

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «أربعًا من أصحابهن فقد أعطى خيراً الدنيا والآخرة: قلبًا شاكراً، ولسانًا ذاكراً، ويدنًا على البلاء صابراً، وزوجة لا تبقيه حواباً في نفسها وماله»^(٢).

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال: «الدنيا متع، وخير متعها المرأة الصالحة»^(٣).

ومازال الإسلام يرفض التبتل والرهبانية والامتناع عن الزواج، وحذر أن من سلك هذه الطرق يستعد كل البعد عن سبيل الإسلام وعن هدي محمد عليه السلام .. ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي عليه السلام يسألون عن عبادة

(١) رواه الترمذى، وابن ماجة.

(٢) رواه الطبرى بسند جيد.

(٣) رواه مسلم فى «صححه».

النبي عليه السلام، فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي عليه السلام، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .. قال أحدهم: «أما أنا، فلاني أصلى الليل أبداً»، وقال الآخر: «أنا أصوم الدهر ولا أفطر»، وقال الثالث: «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً».

فجاء رسول الله عليه السلام فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله واتقاحكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلى وارقد، واتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

الحكم من الزواج

رغبة الإسلام في الزواج وحضر عليه، وذلك لما فيه من منافع جمةً للفرد والمجتمع في الأعم الأغلب، أهم هذه المنافع:

اولاً - الزواج سكينة وطمأنينة واسباب للفريضة الجنسية بطريق مشروع: فإن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز وأقواها، ولا بد لها من مخرج، فأحسن هذه المخارج هو الزواج، فهو المجال الشرعي الوحيد الذي يروي الغريزة الجنسية ويشبعها.

والزواج يخلق في النفس الراحة والسكينة والطمأنينة، قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

(١) حديث صحيح: رواه البخاري في «صحبه» باب النكاح (٤)، ومسلم في النكاح (٥)، وأحمد (١٥٨/٣).

ثانياً - زيادة النسل وبناء أسرة صالحة: فبالزواج نزيد النسل وتستمر الحياة ونحفظ الأنساب، ولا مجال لإنجاب الأولاد بصورة شرعية وحفظ الأنساب بغير الزواج الشرعي. والإنسان نفسه تطلع دائماً إلى رؤية أولاده ويرغب في أن يخلفوه بخير، فهم أمل الآباء وزينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ (الكهف: ٤٦)، لذلك كان النبي عليه السلام يفضل المرأة الولود، فقد ورد عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «تزوجوا الودود الولود»^(١).

وورد أن الأخفف بن قيس، دخل على معاوية بن أبي سفيان ويزيد ابنته بين يديه، وهو ينظر إليه إعجاباً، فقال: يا أمبا بحر، ما تقول في الولد؟ فقال الأخفف: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا لهم أرضنا ذليلة وسماء ظليلة، إن سألكم فأعطيهم وإن استعثبكم فأعتصبهم، لا تنعهم وفديك فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك.

ثالثاً - الزواج يقوي ملكات الفرد ومواهبه ونشاطه: للزواج أثر طيب في طلب العيش والقيام بالواجبات لرعاية الأسرة والأولاد، ولذلك نلحظ أن عدد المتحررين من الأوروبيين وغيرهم من الذين أفلعوا عن الزواج، ولم يسلكوا طريق الاستقرار والسكن النفسي،

(١) حديث صحيح رواه أبو داود في النكاح (٢)، والنساني في النكاح (١١)، وأحمد في المسند (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).

يقول (دوركايم) المفكر الاجتماعي الفرنسي: «فالمرء يزداد تعرضاً لخطر الانتحار كلما انقصمت العدّي التي تربطه بالجماعة أيّاً كانت أيّاً كلما أوغل في الحياة الأنانية، ولذلك ترى أن الانتحار بين الغرب يكاد يبلغ ثلاثة أضعاف عدده بين غير المتزوجين، ولاشك أن الفرد عندما يشعر بالروابط الثبّة والوشائج العظيمة قلما تراوده فكرة الانتحار عند مواجهة الأزمات، وعندما يفكّر في الانتحار يشعر أنه بذلك لا يقضي على حياته فقط، بل يقضي على حياة أولاده وزوجته، وهذا يجعله يتحمل المسؤوليات والصعاب ولا يقدم على الانتحار».

ويقول دوركايم أيضًا أن نسبة الانتحار تصاعد كلما قلت نسبة عدد العائلة، وأنه يكثر بين الأزواج الذين لم ينجبو أطفالاً أكثر من نسبة بين الأزواج الذين لهم أطفال، وكلما يكثر عدد أطفالهم كلما تقل نسبة الانتحار^(١).

رابعاً - الزواج ينتمي مشاعر العطف والود والحنان: يربط الزواج بين أفراد المجتمع لاسيما بين أفراد الأسرة الواحدة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

(١) انظر: «بناء الأسرة المسلمة»، للشيخ خالد عبد الرحمن (ص ٣٧).

خامساً - الزواج يبعث على النظام في توزيع الأعمال: فالزواج يوزع أعباء الحياة على كل من الرجل والمرأة فيخففها، ويلقي بثقلها عن كواهل الزوجين.

سادساً - الزواج يعمل على توثيق الروابط بين الأسر والعائلات؛ الزواج يقوي روابط المحبة ويؤتمن الصلات الاجتماعية ولعل الحكمة من زواج النبي ﷺ بأكثر من واحدة هو نشر التعارف بين الناس على اختلاف قبائلهم وأجناسهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

سابعاً - الزواج يقضي على الكآبة والحيرة النفسية والعزلة: فالزواج مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء، وهو صيانة للنفس وإعفافاً لها عن الحرام؛ لذلك حدث رسول الله ﷺ على الزواج. ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزُوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».^(١)

فالزواج يحمي الإنسان من الانحراف ويقيه من الإصابة بالأمراض، فقد أقر جميع الأطباء أن هناك أمراضًا كثيرة معدية تتنتقل

(١) حديث صحيح رواه البخاري في الصوم (١٠)، والنكاح (٢ ، ٣)، وابن ماجه في النكاح (٣)، والدارمي في النكاح (٢)، وأحمد (٤٢٤، ٣٧٨/١).

عن طريق الاتصال غير الشرعي أو بتعير آخر عن طريق الفوضى الجنسية، من هذه الأمراض الزهري والسيلان والإيدز^(١)، والسلس، ذلك المرض الخبيث الذي لم يستطع الأطباء القضاء عليه، ويتم انتقال هذا المرض وانتشاره في ٩٠% من حالاته عن طريق الزنا، و٨٠% عن طريق القبلات، و٢٠% عن طريق استعمال أدوات المصاب، لذلك حرص الإسلام على أن يكون الزواج الشرعي هو القانون الاجتماعي السليم للبشرية، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أثْنَيْ وَلَا تَضْعُ إِلَّا يُعْلَمُهُ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُنْفَصَ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (فاطر: ١١).

أركان عقد الزواج:

لعقد الزواج ركنان هما: الإيجاب والقبول، وهما ما صدر من عبارات توضح رضا طرف العقد، وتوافق إرادتهما في الارتباط، فما صدر أولاً من المتعاقدين للتعبير عن رغبة الارتباط بالأخر يُسمى إيجاباً، وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر يُسمى قبولاً.

شروط الانعقاد:

لإنعقاد عقد الزواج شروط أهمها:

- ١ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلا يصح أن يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي خارج عن موضوع العقد.

(١) الإيدز: إنهيار جهاز المناعة.

٢ - أن يكون العاقدان غيرين عاقلين بالغين، فلا يصح عقد الصغير ولا المجنون.

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب^(١).

٤ - أن يفهم كلاً الطرفين أن المقصود من الكلام هو إنشاء الزواج صراحة.

ويشترط في صيغة الإيجاب والقبول أن تكون بصيغة الماضي، لأن يقول العاقد زوجتك ويقول الثاني قبلت بخلاف الصيغة الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم، كما يشترط أن تكون الصيغة غير مقيدة.

أما إذا كانت الصيغة معلقة على شرط مستقبلي فلا يعقد الزواج؛ لأن يقول المخاطب إن حصلت على كذا تزوجت ابتك، فإن الزواج لا ينعقد، أما إذا توفر الشرط فإنه ينعقد الزواج، فعلى سبيل المثال لأن يقول الرجل: إن كانت ابتك سنه خمس وعشرين تزوجتها فيقول الأب: قبلت وهي فعلاً خمس وعشرون سنة .. فعند ذلك ينعقد الزواج؛ لأن التعليق هنا صوري والصيغة منجزة.

شروط صحة الزواج: لصحة الزواج شرطان لابد من توافرهما أثناء العقد:

أولهما - الاتكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحرير.

الثاني - الإشهاد على الزواج.

(١) كان يقول الطرف الأول أريد أن أنزوج ابتك فلانة، فيقول: قبلت زواجك من ابتي الأخرى، فهذا غير جائز ولا يصح.

* وستتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل:

اولاً - ألا تكون المرأة محمرة على الخطاب بأي سبب من أسباب التحرير، سواء كان تحريراً مؤبداً أو تحريراً مؤقتاً، والتحرير المؤبد الذي يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات والمحرمات من النساء تحريراً أبدى وضحتها الله تعالى في قوله - عزَّ وجلَّ - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتِ نِسَانِكُمْ وَرَبِّيَّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَانِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فِيَنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٣).

* أما التحرير المؤقت: فهو الذي يمنع المرأة من التزوج بها مادامت موانع الزواج موجودة، فإذا زالت المانع زال التحرير، وأسباب التحرير بنوعيه، إما أن يكون بسبب النسب: كالآمهاهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الاخت، وإما أن يكون بسبب المعاشرة: كأم الزوجة أو جدتها أو ابنة الزوجة من رجل آخر أو زوجة ابن الابن أو زوجة ابن البنت أو زوجة الاب، فلا يجوز للابن تزوج امرأة أبيه من بعده، وإنما أن يكون بسبب الرضاع؛ لأنَّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ثانياً - الإشهاد على الزواج: اشترط جمهور العلماء الإشهاد على الزواج لصحة الانعقاد، فلا ينعتد إلا بنيّة في حضور شهود حالة العقد، ويشرط في هؤلاء الشهود العقل والإسلام والبلوغ والحرية، وسماع كلام المتعاقدين مع فهمه ومعرفة المقصود به.

وقد اشترط بعض العلماء لصحة العقد الإشهاد له وإعلانه، ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البفایا الاتی ینکح نفسمہن بغير بینة»^(١).

- وورد عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح السر، ولا أجيذه ولو كنت شاهداً فيه لترجمت»^(٢).

- قال الترمذى: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم فلا نكاح إلا بشهود، وإشهاد العقد وإعلانه من صالح الزوجة وأولادها، ولذلك اشترطوا في العقد الشهادة فيه لئلا يجحد الرجل نسب أولاده فتضيع الحقوق».

- ويرى الإمام مالك أن زواج السر غير جائز شرعاً ويفسخ العقد.

(١) رواه الترمذى.

(٢) انظر: «الموطأ» باب النكاح (٢٦).

- يروي ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما؟ قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن أصابها، ولا يعاقب الشاهدان.

حكم شهادة النساء على عقد الزواج:

هل يجوز أن تشهد المرأة على عقد الزواج بدلاً من الرجل؟

- لا يجوز عند أكثر أهل العلم أن تكون المرأة شاهدة على عقد زواج؛ لأن عقد الزواج ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالباً، فلا يثبت شهادة النساء فيه.

- ويرى الشافعية والحنابلة أن يشترط الذكرية في الإشهاد على عقد الزواج، واعتبروا الإشهاد فيه بشهادة رجل وامرأتين لا يصح، ودليلهم في ذلك ما رواه أبو عبيد عن الزهرى أنه قال: «مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح ولا في الطلاق»، وذلك خلافاً لما يراه الأحناف، فإنهم لا يشترطون ذلك.

اشتراط الإسلام في الشهود:

هل يجوز أن يكون شهود زواج المسلم نصراني أو يهودي أو مشركي؟

- يشترط جمهور الفقهاء أن يكون شهود عقد الزواج من المسلمين فلا يجوز أن يشهد ذمي أو كافر على عقد زواج مسلم، وذلك لما يراه الإمام أحمد والإمام الشافعى ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد بشهادة الذمي ولا الكافر؛ لأنه زواج مسلم فلا تقبل فيه شهادة غير المسلم.

شروط نفاذ عقد الزواج:

ما شروط نفاذ عقد الزواج؟

- يشترط الفقهاء لتفاد عقد الزواج وعدم توقفه إذا استكمل أركانه ووقع صحيحاً شرطين، هما:

الأول - تمام الأهلية للعاقدين الذين توليا إنشاء العقد، فإذا كان أحد العاقدين صغيراً أو مجنوناً فإن العقد يكون صحيحاً لكن غير واجب النفاذ إلا بعد إجازة الوالي أو السيد أو القاضي، فإن إجازة نفذ وإنما بطل العقد.

الثاني - أن يتولى العقد من له صلة مباشرة، وأن يكون فضوليًّا فليس له الحق في أن يباشر العقد لا بوكالة ولا بولاية إلا بعد أن يوافق صاحب الشأن.

حكم الولاية على الزواج:

ما حكم الولاية على الزواج؟ وما أنواعها؟

- تعريف الولاية: الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه.

- أنواع الولاية: الولاية نوعان: - ولاية خاصة. - ولاية عامة.
الولاية الخاصة: هي الولاية على النفس.
الولاية العامة: هي الولاية على المال والمتلكات الأخرى.

- الولاية الخاصة هي المقصودة هنا، لأنها تخص الزواج.

المقصود بالأولياء في الزواج:

* من هم الأولياء؟

- الأولياء في الزواج هم: العصبة كالأخ والأخ الشقيق والجد .. إلخ أو الأخوة لام أو ولد الأم، فليسوا من العصبة المعتمد بها في الولاية.

- قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان، فإن زوجت نفسها بإذن الولي أو بغير إذن بطل الزواج.

- أما صاحب (الروضة الندية) فيرى أن الذي ينبغي التعويل عليه هو أن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم الغضافة إذا تزوجت بغير كفؤ، وكان المتزوج لها غيرهم، يقول صاحب (الروضة الندية): هذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لام وذوي الأرحام كابن البت.

- وربما كانت الغضافة معها أشد منها معبني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولادة النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه من يرى ومن رعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأنه معنى الولي في النكاح الشرعي أو لغة هو هذا، قال: ولاريب أن بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليس باعتبار استحقاق نصيب من المال

واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث أو كالولاية على الصغير، بل باعتبار أمر آخر، وهو ما يجده القريب من الغضافة التي هي العار اللاحق به، وهذا لا يختص بالعصابات، بل يوجد في غيرهم ولاشك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر في بعض، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الأخوة لأبوبين، ثم الأخوة لأب أو لأم، ثم أولاد البنين وأولاد البنات.

شروط الولي:

اشترط الفقهاء في الولي تمام الأهلية، بمعنى أن يكون حراً عاقلاً بالغاً علاوة على الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١).

ولاية المرأة على نفسها في الزواج:

ذهب أكثر أهل العلم أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها، والزواج لا ينعقد بعباراتها، فالولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي وذلك بأمر الله - عز وجل - ، وذلك بعدة أدلة، أهمها:

- 1 - قول الله - تعالى وبارك - : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَنِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانَكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقد بين العلماء سبب احتجاجهم بهاتين

الآياتين على عدم جواز تولي المرأة العقد بنفسها في الزواج: أن الله خاطب الرجال هنا دون النساء، وتقدير معنى الآية: ولا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

٢ - واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، روى البخاري عن الحسن البصري قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت اختاً لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبداً، وكان رجلاً لا باس به، وكانت المرأة ت يريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجتها إياها».

قال الحافظ في (الفتح): «من أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإنما كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه».

٣ - واستدل العلماء أيضاً في عدم جواز ولادة المرأة على نفسها برواية عن أبي موسى الأشعري روى أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: لا نكاح إلا بولي^(١).

(١) حديث صحيح: رواه الدارمي في «سته» باب النكاح (١١).

يقول الشيخ / سيد سابق في (فقه السنة): «والنبي في الحديث يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات فيكون الزواج بغير ولد باطل».

٤ - ومن الأدلة أيضاً ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله عليه السلام قل: «إيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها؛ فنكاحها باطل، فإن دخل بها قبلها المهر بما استحصل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولد من لا ولد له».^(١)

٥ - واستدلوا أيضاً في هذه القضية بأن الزواج له مقاصد متعددة، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار فيفوتها حصول هذه المقاصد، فمتنع من مباشرة العقد وجعل أمرها إلى ولديها لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

- قال الترمذى: والعمل على حديث النبي عليه السلام في هذا الباب (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم: عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها.

(١) حديث صحيح: رواه الدارمي باب النكاح (١١)، وأبو داود باب النكاح (١٩)، وأحمد (٦/١٦٦).

- ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الشوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعى وبين شبرمة وأحمد وإسحاق وابن حزم وأبي ليلى والطبرى وأبى ثور.

- وقال الطبرى في حديث حفصة رضي الله عنها : حديث حين تأيمت وعقد عليها عمر النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال: إن من قال إن المرأة البالغة المالكة لنفسها تزوج نفسها، وعقد النكاح دون ولية ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله عليه السلام ليدع خطبة حفصة لنفسها، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، في حين أن أبا حنيفة وأبا يوسف يرья خلاف ذلك.

إعلان النكاح وإشهاره:

يستحب إعلان النكاح وإشهاره، فذلك عمل جدير بأن يشتهر لعلمه الخاص والعام، القريب والبعيد، وبالإشهاد يخرج الزواج عن نكاح السر المنهي عنه، ولذلك دعاية تشجيع للذين يؤثرون العزوية والرهبانية على الزواج.

* ولاشك أن إعلان الزواج يجب أن يكون بما هو مشروع من آلات اللهو والغناء فلا يصحبه محظور نهي عنه الشارع كالخمور والسفور والاختلاط والمحرمات ... الخ.

- ورد عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين العلال والحرام: الدف والصوت والنكاح». ^(١)

- وورد عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي الحسن: «إن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بدق ويقال أتیناكم فحبيناكم». ^(٢)

- وورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف». ^(٣)



(١) حديث صحيح: رواه الترمذى في النكاح (٦)، والنسائي في النكاح (٧٢)، وأحمد (٤١٨/٣).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٧٨).

(٣) رواه الترمذى في «ستة» باب النكاح (٦٩).

صفات الزوجة الصالحة

قد تختلف صفات النساء بعضهن عن بعض، فمنهن من تكون جميلة ومنهن من تكون صاحبة نسب وسلطان، ومنهن من تكون صاحبة الدين والتقوى والعبادة.

وللمرأة دور فعال في بناء الأسرة، فإذا أحسن الرجل اختيار الزوجة نجح؛ في بناء أسرة فاضلة، وإذا أساء؛ فشل في بناء أسرته. والزوجة سكن للزوج وحرث له ورية بيته وموضع سره ونجواه، وهي شريكة حياته وأم أولاده ومهوى فؤاده.

* لهذا، اهتم الإسلام بإيضاح الصفات الحسنة التي تميز المرأة الفاضلة عن غيرها:

- ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ننصح النساء لأربع: مالهن ولحسبيهن ولجمالهن ولدينهن، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

والزوجة الصالحة هي ينبع السعادة في البيت، تملأ البيت بذكائها وحسن تصرفها سعادة وبهجة وإشرافاً وحبًا.

- ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله - عَزَّوَجَلَّ - خيراً له من زوجة صالحة، إن

(١) رواه البخاري في النكاح (١٥)، ومسلم في الفتن (٨٦)، وأحمد (١/٩٢).

أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبترتها، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله^(١).

وَرُوِيَّ عن رسول الله ﷺ أَنْ قَالَ: «ثَلَاثَةُ مِنَ السُّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ تَرَاكَ تَعْجِبُكَ، وَتَغْيِيبُ فَتَأْمِنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِهَا، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةً الْمَرَافِقُ، وَثَلَاثَةُ مِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاكَ تَغْضِبُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمِنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِهَا، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطْوَفًا فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتَعْبَتَكَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تَلْحِقْ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيْقَةً قَلِيلَةً الْمَرَافِقُ».

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من التطلع إلى المرأة التي تخثار بسبب مالها أو جمالها، أو ما تملكه من جاه وسلطان، أو لها نسب عريق أو لمجرد شرف آباءها دون النظر إلى دينها .. رُوِيَّ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَخَضْرَاءِ الدَّمْنِ»، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمْنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السَّوِءِ».

وَرُوِيَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعُسْتَ أَمْوَالَهُنَّ أَنْ يَطْغَيْنَهُنَّ، وَلَكُنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمْتَهِنَّ خَرْمَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ»^(٢).

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه ابن ماجه في النكاح (٦).

- يقول الشيخ / سيد سابق في (فقه السنة): «وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير أو الجمال الفاتن أو الجاه العريض أو النسب العريق أو إلى ما يعد من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال الصفات أو حسن التربية، فتكون ثمرة الزواج مرّة وتنتهي بنتائج ضارة، والقصد من هذا الحظر، أي حظر الإسلام لزواج المتفعة المحضة إلا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به، بل الواجب أن يكون الدين متوفراً أولاً، فإن الدين هداية للعقل بطبعه وتميل إليه نفسه».

* وإنما اهتم الإسلام باختيار الزوجة بسبب أهمية دورها، والله در القائل:

الأم مدرسة إذا أعددتها . . . أعددت شعباً طيب الأعراق

- لم يغفل الإسلام ناحية الجمال في المرأة، بل اهتم بها؛ لأن الجمال أخرى أن يعف الرجل عن النظر إلى الأخريات، ولكن يجب أن يكون ذلك بجانب الدين والخلق الحسن؛ ثلا يكون هذا الجمال مصدر شقاء وشوم على الزوج . . . ورد عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١)، وقد خصت البكر بالتفصيل عند الخطبة على الثيب، فإنها لم يسبق لها عهد بالرجال، فيكون التزوج بها عاملًا إلى تقوية عقدة النكاح وحبها أشد لزوجها.

(١) رواه الترمذى في البر (٦١)، وأحمد في «الستة» (٣٩٩/١).

صفات الزوج الصالح

يجب على كل أب أن يختار لابنته زوجاً صالحًا وألا يوافق لابته على زوج فاسق أو فاجر أو تارك للصلة، فينبغي عليه ألا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن هيبة.

فالمؤمن التقى إن أحب زوجته أكرمها، وإن كرهها لم يهنها، قال ابن تيمية - رحمه الله - : «من كان مصرًا على الفسق لا ينبغي أن يُزوج». وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحمها».

قيل للحسن بن علي عليهما السلام: «إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوجها له؟»، قال: «زوجها من يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

فالمؤمن إن عاشر زوجته عاشرها بمعرفة، وإن سرحتها سرحة إحسان، يقول الشيخ سيد سابق: «ومهما زوج الرجل ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار».

فالواجب على الآباء حسن اختيار الزوج المناسب لبناتهم وليختاروا صاحب الدين، ولا يغتروا بكثرة الأموال، أو حسن

الأنساب والأحساب، أو السلطان والجاه والمناصب، وينسوا أو يتناسوا الدين والورع والتقوى، فلن يقدر قيمة المرأة وحقها إلا رجل صاحب دين وتقوى وخشية الله - تبارك وتعالى -، فإن من كانت صفاته هذه؛ كان أخرى أن يحفظ زوجته ولا يظلمها.

أسباب الزواج العرفي

أولاً - التبرج والسفور:

ورد أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني أرى نساء العجم بادية صدورهن ووجوههن، فماذا أفعل؟ فقال النبي ﷺ : «اصرف بصرك عنهن». وقد رأينا نساء البلاد الإسلامية أخذت تتشبه بهؤلاء الكافرات وزدن عليهن في الخلاعة والتبرج ولبس القصیر من الشياطين، والله در القائل:

لحد الركبتين تشمرينا . . . بربك أي نهر تعبرينا
كان الثوب ظل في صباح . . . يزيد تقلصاً حيناً فحينما
تظنن الرجال بلا شعور . . . فربما انت لا تشمرينا

- هناك عدّة عوامل تدفع الفتاة أو الرجل إلى الزواج العرفي، وهي في مجملها ترجع إلى غياب الجانب الديني، وقد ترجع إلى خلل اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو سياسي، وستفصل القول في ذلك.

بعض الفتيات تسير متبرجات في الطرق، وهذا مخالف لأمر الله تعالى حيث أمر بالاحتشام والحجاب، كذلك يجب على الشباب ضرورة غض البصر، وما لاشك فيه، أن الستر والصيانة والاحتشام من أهم عوامل الحفاظ على شرف وكرامة وسمعة المرأة.

وتخاذل ثياباً ساترة لعورة الفتاة من لوازم الحياة دون غيره، وهو أذن للمرأة؛ لأنه هو الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها، فالشرف والحياء والعفاف أعز ما تملكه المرأة، فإذا فقدت المرأة إحدى هذه الصفات أصبحت كالسلع تباع وتشترى، وليس لها قيمة دينية ولا أخلاقية وإذا لم تحافظ المرأة على حياءها أصبحت رخيصة لا قيمة لها، والله در القائل:

إن الرجال الناظرين إلى النساء

مثل السباع تطوف باللحمان

إن لم تصن تلك اللحوم أسودها

أكلت بلا عوض ولا اثمان

ولاسيما وإن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز، وأشدتها التبرج وهو مشير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقالها، ومن هنا نزل القرآن الكريم بالأمر بالحجاب للحفاظ على نساء المؤمنين من التبذل والتبرج، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْرُمَهُنَّ عَلَى جَيْوِبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

ولتحذر المرأة أن تكون حبائل للشيطان، فتقع في أظفار الذئاب البشرية وتعرض نفسها للوقوع في المحظور (الزنا أو الزواج العرفي، وكلاهما سوء).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التبرج واظهار الزينة، ورد عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال: مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف - من شدة طيبها -، فقال لها: «أين تريدين يا أمّة الجبار؟»، قالت: إلى المسجد، قال: «وتطيبت؟!!»، قالت: نعم، قال: «فارجعي واغتسلي، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل».

والدافع الأول للتبرج الذي يلطم المرأة ويدنسها في بحر الخطينة هو الجهل بأمور الدين والتقليد الأعمى لنساء أمريكا وأوروبا والكيد اليهودي للمسلمين، وقد أخطأت النساء عندما ظنن أن التَّمَدُّن والتَّحَضُّر هو مجرد تقليد نساء غير مسلمات في لباسهن وزينتهن، ونسين أن الحجاب الإسلامي طهارة ونقاه وإيمان، وأنه لا يتعارض مع الرقي والتقدم العلمي.

ولاشك أن التبرج يلهب الغريزة الجنسية، فتحاول أن تجذب لها مخرجاً، فيكون الزواج السري أو الزواج العرفي أحد هذه المخارج،

(١) رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة بسنده صحيح.

ولاسيما إذا كان هناك عقبات أمام إعلان وإشهار هذا الزواج، كوجود زوجة سابقة مثلاً أو وجود أولاد ونحو ذلك من الأمور التي تعارض إشهار الزواج وإعلانه.

ثانياً - الاختلاط:

لاشك أن للاختلاط بين الرجال والنساء أثر خطير في انتشار الفوضى الجنسية وضياع الأخلاق، وإثارة الغريزة الجنسية التي تؤدي إلى الزنا أو الزواج السري، وهو ما يُسمى بالزواج العرفي.

والاختلاط يعد من مساوى الأخلاق، وهو دخيل على أهل الإسلام، بل وعلى العرب أنفسهم قبل الإسلام، فالعرب قبل الإسلام كانوا حريصين على حفظ نسائهم، فهم أباه العار وحمة الحرم.

يقول الشيخ / عبد الله بن زيد رئيس المحاكم الشرعية بقطر: «إن مبدأ بدعة الاختلاط، إنما نشأت من النصارى والأوروبيين، وكان في شريعتهم تحريم الزنا ودعائيه، لكنهم من أجل غلوتهم في نسائهم اخترعوا بدعة الاختلاط بين الشباب والشابات تمشياً مع شهوة نسائهم ليزيلوا بها الحياء والخشمة والنفرة بين الجنسين، ثم استرسلوا معهن في توسيع النطاق في الانطلاق في مساوى الأخلاق، فأعطوا المرأة كمال حريتها المزعومة تتصرف في نفسها كيف شاءت، ليس لزوجها

ولا لأيّها عليها سلطان، فهذه هي كمال الحرية التي ينوه بمحبها اليهود والنصارى، وهي تفرق شمل أهل البيت وتلطفهم بالتهمة لمخالفتها لشرف الصيانة والعفة الإسلامية الجامحة بين الكمال والجمال.

إن سبب الاختلاط يمكن في ضعف الدين والجهل بأحكامه وغياب القدوة وانشغال الوالد عن أبناءه، فمتى زالت قوامة الرجل ورقابته على بناته وزوجته وأمنت غيرته؛ ساءت طباع النساء وفسدت أخلاقهن، ووقعن في المحرمات، وكثرت المصائب من جراء ذلك.

ذكر الشيخ / سيد سابق: أن صحيفة الجمهورية في يوم السبت التاسع من يونيو ١٩٦٢ نشرت تحت عنوان (كاتبة أمريكية تقول امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية المرأة): «أنصح بأن تتمسكون بتقاليدكم وأخلاقكم وامنعوا الاختلاط وقيدو حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب فهذا خيركم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا، امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن صحوايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملاؤن السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية».

إن الحرية التي أعطيناها لبنائنا وأبنائنا الصغار جعلت منهم عصبات، فالاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان وترقص (تشاتشا) وتشرب الخمر والسبجاير وتعاطي المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية.

ولا سيل لنا من النجاة من خطر الاختلاط إلا بنشر الوعي الديني بين أبناءنا وبنائنا وأسرنا، والعمل بأوامر الله - تبارك وتعالى - والسير على سنة رسولنا عليه السلام وتحقيق المجنون والفسق والفحوج، ومنع السفور والتبرج عن فتياتنا كذلك يجب علينا أن نشيد بالأخلاق الكريمة والمحشمة والتستر، وشغل أوقات الفراغ بما هو نافع لنا ولأولادنا في حياتنا، فإن لم تفعل ذلك وتركنا الحبل على الغارب، وأطلقتنا للاختلاط العنان حصدنا ثمرة مرة؛ ألا وهي وقوع الفتيات والشباب في شبак الزواج العرفي أو الزنا، فالنفس إن لم تشغله بالحق شغلتك بالباطل.

ثالثاً - التفكك الأسري وغياب دور الوالدين:

لاشك أن التوجيه السليم للأبناء لاسيما في سن المراهقة ي عمل على حل كثير من مشكلات الابناء، إلا أننا في هذه الأيام نرى أن

الوالدين انشغلوا تماماً عن أبناءهم، وظنوا أن الرعاية السليمة هي مجرد توفير الأموال والطعام والشراب فقط، منشغلين تماماً عن مشكلات أولادهم، وعن توجيههم التوجيه السليم في حياتهم، وتعليمهم القيم والأخلاق والمبادئ السامية مما يدفع الأولاد إلى الوقوع في الفاحشة، واتخاذ صديق من الطرف الآخر أو ما يسمى بالفренд (Friend)، ونهاية هذه العلاقة تكون كارثة؛ إما زنا أو زواج عرفي، والله در القائل:

فلاشك أن دور الوالدين لا يمكن أن يقوم به غيرهم، فإذا غاب الوالدان من أداء دورهما في التربية ظهر لدينا جيل من الشباب مفكك، منهار أخلاقياً، خالي الوفاض من المبادئ والقيم، مدفوعاً إلى ما يُسمى بالحب العرفي، وهو رغبة كل من الفتى في التعرف على أي فتاة تقابله في الشارع، أو المدرسة أو الجامعة أو على البلاج، ليشغل وقت فراغه، كذلك الفتاة، يوجد لديها رغبة في

التعرف على الشباب لشغل ما تشعر به من وحدة وفراغ، ولقطع الملل في حياتنا الذي نشأ بسبب غياب دور الوالدين.

الحب العرفي

ذكرت (مجلة الشباب) عدد أكتوبر ١٩٩٨ عدة قصص عن بعض الفتيات، تقول إحداهن: تعرفت عليه أثناء المقابلات الجامعية، فهو يدرس في كلية أخرى، وبعد حوار قصير أدركت أنه شطري الثاني الذي ظللت أبحث كثيراً عنه، وقد بادلني نفس المشاعر، فوقع كلامنا في حب الآخر، لكتني اكتشفت بعد مضي مدة على علاقتنا أن هناك اختلافاً بين عقائذنا الدينية، لا انكر أنني صدمت وحاولت أن أبعد عنه، إلا أن جميع محاولاتي باهت بالفشل، ورغمماً عنى تورطت في علاقة حب عرفي نظراً لاستحالة تقبل المجتمع لحبنا، لكن هل سيصمد حبنا طويلاً أم لا؟ سؤال أطرحه على نفسي فأموت خوفاً من الإجابة عليه !!

صرخة فتاة:

وتقول أخرى: تعرفت عليه أثناء العمل، ورغم أنه متزوج إلا أن نياراً جرفني نحوه بشده، ورغمماً عنى أصبحت غارقة في حبه هكذا، وعندما سمعت منه كلمة أحبك أيقنت أنه قدرى المحظوظ الذي لن أستطيع الهروب منه، ودون مقاومة تذكر مني وجدت نفسي متورطة في علاقة حب عرفي بعيدة عن أعين البشر، وظللت أحلم بعش

صغير يجمعنا، لكن فجأة، وجدته يتعد عنى متعللاً بالظروف، فاستيقظت على الواقع المريض الذي كثيراً ما هربت منه، وبيت أتجرع مذاق الألم وحدي، ولا أستطيع البوج بما أعنيه لأحد، أكاد أفقد عقلي بدونه، فأعود وأنوسل إليه لكي يعيد موقفه، لكنه يخذلني بجهاء، فاكتشف أني أجري وراء سراب.

تقول أ. سكينة فؤاد معلقة على هذا الموضوع: قبل أن ندين شبابنا عن هذه العلاقات الخاطئة، علينا أن ننظر لأنفسنا.

إن الشباب اليوم صار جزءاً من لحظة إنسانية باختلال القيم، فنرى إيقاع مجنون سريع، تيارات عنف، نشرات أخبار مليئة بالموت، حقوق شعوب مهددة، آباء وأمهات مثقلين بالهموم والمتاعب، وإن لم تكن ظروف اقتصادية صعبة أو رفاهيات تجعل التبرير موجوداً رغم وجود الأسباب، لذلك علينا أن نحدد سبب لجوء أبنائنا إلى هذه العلاقات العاطفية، ونحاسب أنفسنا أولاً عن ابتعداننا عنهم.

- وتركناهم وحدهم يتخطرون بين الخطأ والصواب، فإذا وجد الشباب من يسانده ويقف بجانبه لن يلجأ لهذه الأشكال الخاطئة من الحب.

ويقول الدكتور/ إسماعيل يوسف، أستاذ علم النفس بجامعة قناة السويس: إن الحب العرفي يفشل دائمًا، ويرجع ذلك إلى عدم وجود الجزء العقلاني في هذه العلاقات، لاشك أن الوالدين مسؤولان مسؤولة كاملة عن أبناءهما وتجيئهم التوجيه السليم في حياتهم.

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مستحول عن رعيته ...»^(١)، والرعاية ليست مجرد توفير الطعام والشراب والمال، بل رعاية نفسية وعقلية وأخلاقية وعقائدية وسلوكية، أي رعاية كاملة، ولن نستطيع أن نبني جيلاً قوياً ناجحاً إلا بالرعاية السليمة المبنية على القيم والأخلاق والدين والعلم الصحيح.

رابعاً - الحرص على منفعة دنيوية قد تكون محرمة شرعاً:

قد يكون الحرص على منفعة دنيوية أحد أسباب الزواج العرفي، وذلك لإخفاء الزواج عن بعض الأشخاص أو بعض الجهات المسئولة خشية حدوث أضرار للزوجين أو لأحدهما إذا أشهر هذا الزواج، فعلى سبيل المثال: قد يكون الزوج متزوجاً قبل ذلك وله أولاد، فيخشى من إشهار زواجه الثاني أمام زوجته الأولى وأولاده، فيسبب له ذلك ضرراً بالغاً، أو كان تكون الزوجة قد تزوجت سابقاً ولها معاش من زوجها السابق، فتخشى إن هي أشهرت زواجهما وو ثقته بالعقود والمواثيق فقدت هذا المعاش، وهي عند ذلك تقع في الحرام بعينه، إذ أنها تأخذ مالاً لا حق لها فيه وتتغذى عليه، لأن المعاش الذي تأخذه لا يكون من حقها بعد الزواج.

(١) حديث صحيح: رواه البخاري في «صحيحه» باب الجمعة (١١)، ومسلم في باب الإمارة (٣٠)، وأحمد (٥٤/٢).

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إيما جسد نبت من حرام، فالنار أوى به»^(١)، والمال الذي تحصل عليه من معاش زوجها السابق يعتبر مالاً حراماً بعد زواجهما الثاني، فهو ليس من حقها، والمسلم يجب أن يتحرى الحلال من العيش والطيب من الرزق، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (آل بقرة: ١٧٢)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمِلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١).

وال المسلم يجب ألا يدخل في بطنه شيئاً حراماً، ولنا في رسول الله ﷺ وصحابته الكرام مثل الأعلى في ذلك، ورد عن السلف: أن غلاماً لابني بكر الصديق رضي الله عنه جاء إليه وهو جائع ياناه فيه لبن، فشربه الصديق ثم سأله من أين جئت به؟ فأخبره أنه من عند أناس جيرانه عن طريق حيلة ما وظن الصديق أنه فيه شبهة الحرام، فوضع أصبعه في فيه فأخذ يتقى يخرج ما دخل في بطنه وقال: «والله لأخرجه حتى ولو خرجت روحي مع آخر قطرة منه».

وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتدرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا دينار ولا متعاع، قال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة وقد سب هذا وضرب هذا وأكل مال هذا وسفك دم

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «المسند» (٣٩٩، ٣٢١/٣).

هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته؛ أخذ من سيئاتهم ثم طرحت عليه فطْرَحْ فِي النَّارِ^(١)، فمن لم يتحر الحلال في طعامه وشرابه كان من أهل النار.

- * فلتعلم تلك المرأة التي ترضى بأن تزوج عرفيًا لهذا السبب، أنها وقعت في محظورين خطيرين:
- الأول - زواج السر.
- الثاني - أكل الحرام.

خامسًا - الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية:

قد تفهم بعض النساء من سبق لهن الزواج نص حديث النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٢)، أنها يجوز لها أن تزوج نفسها في السر دون علم ولتها، وهذا فهم خاطئ، بل يشترط في الزواج وجود الولي والشهد العدول؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نكاح إِلَّا بُونِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(٣)، وورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ ولِيهَا؛ فَنَكَاحُهَا باطِلٌ...»^(٤)، وروى

(١) حديث صحيح: رواه مسلم في باب البر (٦٠)، وأحمد (٢/٣٠٣).

(٢) رواه مسلم في باب النكاح (٦٧)، وأحمد (١/٢١٩).

(٣) رواه البخاري في باب الشهادات (٣٥).

(٤) رواه أحمد في «المسندة» (٦/٤٧، ٦٦).

أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «لاتزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(١).

فوجود الولي والشهود العدول: شرط أساسي من شروط صحة الزواج، وهذا الشرط يتفق مع النظرة السليمة والذوق العام، شأن جميع أوامر الشريعة ونواهيه .. فما أسوأها من مفاجأة وما أفععها عندما يرى رب بيته وقد دخلت عليه البيت ومعها ما يُسمى زوجها الذي لم يعلم بها!! لاشك أن الأمر سيكون له عقب ذلك عوacb وخيمة.

* أما حديث: «الثيب أحق بنفسها من ولتها»^(٢)، فلا يخالف ما سبق ذكره، يقول المناوي في (شرح الجامع الصغير): يعني أنه لا يزوجها حتى تأذن له بالنطق.

سادساً - خشية الفتيات من العنوسة:

بعض الفتيات تخشى شبح العنوسة مما يجعلهن يرغبن في الارتباط بالشخص الذي يعتقدن أنه يناسبهن حتى ولو كان هذا الارتباط في صورة الزواج العرفي، ولا يخفى علينا أن هذا التفكير مخالف لعقيدة الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله - تبارك وتعالى - قدر لكل إنسان قدره وحدد له زوجه ورزقه.

(١) رواه ابن ماجة في «ستة» باب النكاح (١٥).

(٢) سبق تخرجه.

العشق

أخطر العوامل المؤثرة في الزواج العرفي

عندما نقف على أسباب وعوامل الزواج العرفي ، سنجد لها متعددة ومختلفة كما سبق ذكرها ، ولكننا عندما نمحض النظر فيها ؛ سنجد أن أخطرها وأكثرها دفعاً للوقوع في تلابيب الزواج العرفي هو العشق .

* ويظهر هذا الداء ويتشرّب بين فئات المجتمع بسبب سوء الأخلاق وانتشار الفواحش وبُعد الناس عن القرآن والسنة النبوية المطهرة ، وتمكن وسائل الإعلام الفاسد من حياة الشباب والفتيات حتى صار اللهو والمجون شغفهم الشاغل ، فانتشرت الفواحش وذهبت الأخلاق ، والله در القائل :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فبان هم ذهبوا أخلاقهم ذهبوا

ولكي يتتجنب الشباب خطورة هذا المرض ؛ لابد من تناوله بالسرد والتمحص حتى يستطيع الجميع الوقوف على مفهومه والتفريق بينه وبين المحبة ، ومعرفة أسبابه وأنواعه وعلاجه ، ولا بد أن نعلم أن هذا المرض شرًّاً حقيقة ولا بد من فهمه لكي نستطيع تجنبه والنجاة منه ، والله در القائل :

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه

ومن لا يعرف الخير من الشروق فيه

تعريف العشق

العشق هو شدة ميل النفس إلى صورة تلائم طبيعتها، فإذا قوي فكرها فيها؛ تصورت حصولها وتنت ذلك، فيتولد من شدة الفكر مرض .

وهذا يدل على أن العشق يفضي بالعاشق إلى الهاوية والهلاك، وقد يؤدي إلى الموت أو الجنون، كما أنه قد يؤدي إلى قتل المعشوق أو إيزانه .

مراتب العشق:

للعشق تسعة مراتب، أولها :

- * الاستحسان: فالعشق يبدأ بالاستحسان، فيرى العاشر معشوقه في أحسن الصور وأبهاهما، مما يجعله ينسى عيوبه ويذكر محاسنه .
- * ويلي الاستحسان إرادة القرب من المعشوق، فيذهب العاشر إلى كل مكان يذهب إليه معشوقه ليتبع أثره ويزداد قرباً منه .
- * ويلي ذلك المودة، وهي أن يتودد العاشر إلى المعشوق بالهدايا والأشياء التي يحبها ليزداد منه قرباً، ويؤدي أيضاً أنه لو كان ملكاً للعشوق يتصرف فيه كيف يشاء .

* ويلي ذلك الحبة، وهذه تجعله يذكر معشونه في كل مكان يجلس فيه، ولا يمل من ذكر محاسنه، ويبتعد كل البعد عن ذكر مساوئه.

* ويليها الخلة، وهي الصداقه والمحبة الشديدة التي تخللت للقلب وصارت خلاله أي في باطنه.

* ويلي الخلة الهوى، وهو أن يصير العاشق هاوياً لما يهواه المعشوق، فيحب ما يحبه معشوقه ويكره ما يكرهه، حتى أنه يهوى بصاحبه في رغبات المحبوب من غير تمالك.

* ويلي الهوى العشق.

* ويلي العشق التسيم، وهي حالة يصير بها المعشوق مالكاً للعاشق، ولا يوجد في قلبه سواه، ومنه تيمُ الله، أي عبدُ الله.

* ويلي التيم الولع، وهو الخروج عن حد الترتيب والتعطل من أحوال التمييز، قال بعض العلماء: أول العشق الميل إلى المحبوب، ثم يتحكم الهوى فيصير مودة، ثم تزيد بالمؤانسة وتدرس بالخلفاء والأذى، ثم الخلة ثم الصباية وهي رقة الشوق يولدتها الآلفة ويعتها الإشراق ويصبحها الذكر، ثم يصير عشقًا وهو أعلى ضرب.

قال ذو الرياستين لاصحابه: «اعشقوا ولا تعشقوا حراماً، فإن عشق الحال^(١)، يطلق اللسان العي، ويرفع التبلد، ويُسخّي كف

البخيل، ويبعث على النظافة، ويدعو إلى الذكاء». وقيل: إذا زاد مرض الجسد زاد جَرَح القلب وبُسط الرأي واستهلك العقل، ثم يترقى فيصير ولهاً وُسْمِي ذُو الوله مدلهَا ومستهاماً ومستهراً وحيراً، ثم بعده التيمّم، والتتيمّم نهاية الهوى وأخر العشق، ومنه يكون الداء الدوي والجنون الشاعل.

الفرق بين المحبة والعشق

هناك فرق واضح بين المحبة والعشق:

المحبة أعم من العشق، فهي جنس . . .

أما العشق فأشخص، لذا فهو نوع.

والمحبة لا تبعث على تلف النفس وإنقاذهما في الغواية والمرض، وقد يؤدي بالعاشق إلى القتل أو الجنون، فقد نقل أن بعض العشاق نظر إلى جارية كان يهواها، فارتعدت فرائصه وغشى عليه فقيل بعض الحكماء: ما الذي أصابه؟

فقالوا: إنه نظر إلى من يحبه فانفرج قلبه فتحرك الجسم لأنفراج القلب.

قيل له: نحن نحب أهالينا ولا يصيّبنا ذلك.

فقال: تلك محبة العقل وهذه محبة الروح.

أقسام العشق

للعشق قسمان:

الأول - المحبة والود والميل إلى الأشياء المستحسنة:

وهو غير مذموم، وقد وقع فيه أناس كثيرون، منهم الأكابر ومنهم غير ذلك، ولم يكن عيباً في حقهم، ولم يسلم من هذا النوع إلا القليل، فقد روى أبو عبد الله المرذباني أن أبا نوفل سُئل: هل يسلم أحد من العشق؟ فقال: نعم، الجلف الجافي الذي ليس فيه فضل ولا عنده فهم.

يقول ابن الجوزي: «فالعشق يطلق اللسان العربي ويفتح حيلة البليد المختل، ويبعث على النظافة وتحسين اللباس وتطهير المطعم، ويدعو إلى الحركة والذكاء وشرف الهمة»^(١).

الثاني - العشق الذي يزيد على حد الميل والمحبة، فيملك القلب والعقل ويصرف صاحبه على غير مقتضى الحكمة:

وهذا القسم لا شك أنه مذموم، وذلك لأنه انعدمت فوائده وكثرت عواقبه الوخيمة، وليس فيه فضيلة فيمدح ولا فائدة للنفس الناطقة، وإنما هو أثر غلبة النفس الشهوانية؛ لأنها لما قويت أحبت ما يليق بها.

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي.

- وأتم أحوال النفس الشهوانية وجودها مع شهوتها من غير منفصل .. قال أحد الحكماء عن العشق: «ليس العشق من أدوات الحصفاء»^(١)، إنما هو من أمراض الخلوع الذين جعلوا دأبهم ولهجهم متابعة النفس والهوى وإرخاء عنان الشهوة وإمعان النظر في مستحسنات الصور، فهناك تقييد النفس ببعض الصور، فتأنس ثم تائف ثم تتُوق ثم تلمع، فيقال عشق وليس هذا من صفات الحكماء؛ لأن الحكيم يملك رأيه على هواه، وتغلب حكمته على شهوته»^(٢).

مقامات العشق

للعاشق ثلاثة مقامات، هي مقام الابتداء والتوسط والانتهاء.
فعلى العاشر أن يدفع مقام الابتداء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.
فإذا عجز وأبى إلا العشق والوصال، فعليه كمان ذلك وأن لا يفشيه
إلى الخلق، ولا يشمت بمحبوبه ويهتكه بين الناس، وينشر سره
فيجمع بين الشرك والظلم.

قال ابن القيم - رحمة الله -: «إن استعلن العاشر على وصال
معشوقه بشياطين من الجن، إما بسحر أو نحو ذلك؛ فضم إلى الشرك
والظلم كفر السحر».

(١) الحصفاء: جمع حصيف، وهو العاقل.

(٢) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي.

ذم العشق

العشق داء عضال، فهو مرض يصيب النفوس العاطلة، والقلوب الفارغة المحبة للصور، لدواع من النفس، وما يساعد النفس على العشق: كثرة الاختلاط بالنساء والفتيات.

- يقول ابن عقيل: «ما عشق قط إلا فارغ».

فالعشق من أمراض البطالين والفارغين والبعيدين عن التمعن في آيات الله، فلكي يحفظ المرء نفسه من هذا الداء؛ عليه أن يتمتنع في آيات الله، وينظر في الدلائل وال عبر ويطلب الحقائق ليستدل بها على عظم الخالق. لذلك لا ترى العشق استولى على قلب إنسان إلا وبه حماقة وغباء وقصور في العقل.

- يقول ابن عقيل: «ما عشق حكيم قط؛ لأن قلوب الحكماء أشد تمدنًا عن أن تفتنها صورة في الكون فهي أبداً تلحظ وتخطف ولا تقف»، وقل أن يحصل عشق من لحنة وقل أن يضيف حكيم إلى لحنة نظرة، فإنه مار في طلب الحق ومن كان طالباً لمعرفة الله لا تقفه صورة عن الطلب

فقلوب الحكماء العقلاء لا تفتنهم الصور ولا تلهם الأشكال، فهم دائمًا يطلبون حقائق الأمور والمعالي منها.

ولله در القائل:

هل الحب إلا زفراة بعد زفراة . . . وحر على الأحشاء ليس له برد
وفيض دموع من جفوني كلما . . . بدا علم من أرضكم لم يكن يبدو

وقال الأصمسي :

الحب مشغله عن كل صالحه . . . وسكرة الحب تنفي سكرة الوسن
والعشق يزداد ويقوى بتكرار اللقاء والنظر، ولا شفاء لعواقبه،
والعشاق قد يتجاوزون حد البهائم في عدم ملكة النفس في الانقياد
ويتبعون هواهم لأنهم قصدوا بعشقهم ما تقصده البهائم وهو قوة
الوطء، وهي أقبح الشهوات عند النفس الناطقة.

وهؤلاء إنما استخدمو عقولهم في تدبير نيل شهواتهم واتباع
أهوائهم، فهم بذلك ضالين؛ قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاءً
وَآضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ (الجاثية: ٢٣).

وما نسب لرسول الله ﷺ من أحاديث تحبب في العشق فكلها
ضعيفة، كحديث: «من عشق فutf فمات فهو شهيد». فهذا الحديث
موضوع رواه سعيد بن سعيد، وقد أنكره حفاظ الإسلام.

قال ابن عدي في (الكامل): «هذا الحديث مما أنكر على سعيد»،
وكذا ذكر البيهقي وابن طاهر في (الذخيرة والتذكرة)، وقد عده ابن
الجوزي في (الموضوعات).

وقال محمد بن خلف بن المزيان: حدثنا أبو بكر الأزرق عن سويد فذكر الحديث . . فعاتبه على ذلك، فأسقط ذكر النبي ﷺ وكان بعد ذلك إذا سئل عنه فلا يرفعه، وقال ابن القيم: «لا يشبه هذا كلام النبوة».

أضرار العشق

للعشق أضرار كثيرة على النفس والجسم، أخطرها:

١ - السُّل: فالعشق يؤدي بصاحبه إلى الإصابة بالسل^(١).

روى أن العشق تسبب في انتشار مرض السُّل بين القبائل العربية المشهورة بالعشق؛ كبني عذرة وغيرهم، ولا تخفي علينا قصة مجنون ليلي.

٢ - الأرق والوسوسة: فالعشق يوقع صاحبه في قلة النوم وكثرة الوسوسة، فلا ينام ويتزعج بأشياء تافهة.

٣ - الجنون: فقد يؤدي الشعق بصاحبه إلى الجنون وفقدان العقل، كما حدث لجنونبني عامر صاحب ليلي، وقد وقع الجنون لخلق كثير بسبب العشق.

(١) السُّل: مرض يصيب الرئة يهزل صاحبه ويضنه ويقتلنه.

- قال الشافعى: رأيت ابن أبي مالك جالساً في موضع قد كان فيه رماد وسعه قطعة جص يخطط بها ويستبين بياض الجص في سواد الرماد. قال: فقلت له: يا ابن أبي مالك، ما تصنع؟ قال: ما كان صاحبنا يصنع - يريد بذلك مجنون بنى عامر -. قال: فقلت: ما كان يصنع؟ قال: سمعته يقول:

عشيبة مالي حيلة غير أننى

بلغط الحصى والخط في الدار مولع

اخط وامتحن الخط ثم اعيده

بدمعي والغريان في الدار وقع

قلت: ما سمعته، قال: فتضاحك ثم قال: أما سمعت الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿ ألم تر إلى ربك كيف مدد الظل ﴾ (الفرقان: ٤٥). فقال ابن أبي مالك: أفسمعته ورأيته يا ابن إدريس؟! هذا كلام العرب. فقد أدى به العشق إلى الجنون والكفر.

٤- القلق الدائم: فإنك ترى العاشق في قلق دائم وحزن طويل، فالعشق يشغل القلب والفكر، كما يورث الهم الدائم، والتفكير اللازم، وكثرة السهر، وقلة الطعام، و يتسلط على الأعضاء، فتشا الصفرة في البدن، والرعدة في الأطراف، واللجلجة في اللسان، والنحول في الجسد، فالرأي عاطل والقلب غائب، والتفكير

محدود، فلا يقدر أن يتدارك مصلحته، والدموع هواطل، والحسرات تتتابع، والزفرات تتسوالي، فالعاشق في قلق لا يرى الراحة لا في الفراق ولا في الوصال.

* قال بعض حكماء الهند: إذا ظهر العشق عندنا في رجل أو امرأة غدونا على أهله بالتعزية.

* وقال الجاحظ: بلغني أن عاشقاً مات بالهند عاشقاً، فبعث ملك الهند إلى المعشوق يقتله به قصاصاً.

٥- العشق يلقي النفس في الهلاك لأجل المحبوب: فتحن نرى من حال العشاق بؤساً، فالعشق يورد العاشق مورداً للهلاك، وذلك لأجل معشوقه؛ فقد يلقي بنفسه من منطقة عالية لفراق محبوبه، وقد يقتل نفسه فكراً من قرب محبوبه منه، ففي القرب وبعد المرار والهلاك، والخسارة في الدنيا والآخرة.

٦- العشق يؤدي إلى الكفر بالله: ورد عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كان رجل يعبد الله بساحل البحر ثلاثة أيام، يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله - عَزَّ وَجَلَّ - ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتَابَ عَلَيْهِ»^(١).

وروى ابن الجوزي قال: قال شيخنا أبو الحسن علي بن عبد الله الزغوانى: أن رجلاً اجتاز بباب امرأة نصرانية، فرأها فهويها من وقته وزاد الأمر به حتى غلب على عقله^(١)، فحمل إلى المارستان، وكان له صديق يتردد إليه ويتراسل بينه وبينها، ثم زاد الأمر به، فقالت أمه لصديقه: إني أجيء إليه ولا يكلمني، فقال: تعالى معي، فأتت، فقال لها: إن صاحبتك قد بعثت إليك برسالة، فقال: كيف؟ قال: هذه أمك تؤدي رسالتها، فجعلت أمه تحدث عنها بشيء من الكذب، ثم زاد الأمر عليه ونزل به الموت، فقال لصديقه: قد جاء الأجل وحان الوقت، وما لقيت صاحبتي في الدنيا، وأنا أريد أن القاها في الآخرة، فقال لها: كيف تصنع؟ قال: أرجع عن دين محمد وأقول عيسى ومريم والصليب الأعظم؛ لا تكون معها في الآخرة .. فقال ذلك ومات كافراً^(٢).

فأي عمل ينفعه هذا الذي كفر قبل موته، وأي شيء حمله على الكفر سوى العشق.

٧- العشق يؤدي إلى القتل: فالعشق يسبر بأهله حتى يصل بهم إلى قتل النفس أو قتل الغير، فكم من زوجة تآمرت مع عشيقها لقتل زوجها؟! وكم من شاب قتل صديقه لأنه يعشق زوجته!!

(١) أي أصيب بالجنون.

(٢) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي.

آفات العشق

للعشق آفات كثيرة تضاف إلى ما سبق من آفات وأضرار، أهمها:

- ١ - العشق يشتعل صاحبه بذكر المخلوق ونسيان الخالق: فلا يجتمع حب المعشوق وحب الله في قلب واحد أبداً.
- ٢ - العاشق معذب القلب دائمًا: فإن من أحب شيئاً بقلبه أكثر من حب الله عذب به.
- ٣ - قلب العاشق أسير في قبضة معشوقه يذيقه الهوان والعقاب: فهو كالعصفور في يد الطفل يورده المهالك.
- ٤ - العاشق مشغول عن مصالح الدنيا والدين بمعشوقه: لأن عاشقه مالك قلبه وجميع جوارحه.
- ٥ - العاشق فاسد الذهن مكتثر الوساوس: وربما لحق العاشق بالمجانين وفاسدي العقول.

ورد عن ابن عباس أنه كان بعرفة، وقد رفع إليه شاب قد نحل حتى عاد جلدًا على عظم، فقال: «ما شأن هذا؟»، قالوا: به العشق، فجعل ابن عباس يتغوز بالله من العشق عامة يومه^(١).

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي.

حكم الزواج العرفي شرعاً

الزواج العرفي الذي لم يستوف الشروط أو أركان الزواج حرام قطعاً باتفاق العلماء . . أما الزواج الذي استوفى الشروط إلا أنه غير مشهور أو موثق، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى النهي عنه في وقتنا الحاضر، وذلك لما يترتب عليه من آثار سيئة وأضرار جمة وضياع حقوق الزوجة والأولاد، والإسلام يحرم الضرر إطلاقاً. قال رسول الله عليه السلام: ^(١) «لا ضرر ولا ضرار».

وليس معنى أن الزواج قد استوفى الشروط أنه حلال وجائز شرعاً، بل هناك فرقاً بين صحة الشيء في نفسه وبين أنه حرام أو مباح . . فمثلاً الصلاة في الشوب المسروق تكون الصلاة واجبة لأنها فريضة، أما السرقة فحرام تستوجب حد القطع.

- كذلك الغش والكذب والنفاق أثناء الصوم حرام، ولكن الصوم واجب الأداء لأنه فريضة.

* ومن هنا ذهب أكثر العلماء إلى حرمة الصلاة في الشوب المسروق ونحوه، وقياس عليها الزواج العرفي؛ لأنه لا يوجد مانع مباح يمنع إشهاره وتوثيقه.

(١) حديث صحيح؛ رواه أحمد في «المستد».

* ومن المعروف أن الزواج العرفي يصاحبه السرية والكتمان في الأعم الأغلب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن زواج السر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد زواج السر من الزنا، وحكم بعدم جوازه وعقاب مرتكبه.

كما أن الزواج العرفي فيه مخالفة لولي الأمر، حيث أن الناس اتفقوا على وضع قانون يحمي المصالح ويحافظ عليها، ويقومولي الأمر على الإشراف في تنفيذ هذا القانون ومنه توثيق الزواج لحفظ الحقوق، والزواج العرفي يخالف ذلك، وفيه معصية لأولي الأمر الذي أمرنا الله تعالى بطاعتهم.

والمتزوج عرفيًا يخالف أمر الله فالله أمرنا بطاعة أولي الأمر، قال تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النّاس: ٥٩). وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بالسمع والطاعة، ولو تأمر عليكم عبد حبشي»^(١).

آراء العلماء في الزواج العرفي:

* وقد نهى العلماء عن الزواج العرفي حيث أنه كثيراً ما يكون وسيلة غير مشروعة، كان تحصل الزوجة عن طريق الزواج العرفي على معاش ليس من حقها لو تزوجت رسمياً، وقد سبق وأوضحتنا عقوبة من يأكل حراماً، وقد يكون الزواج العرفي وسيلة لإهدار حقوق الزوجة الأولى وإهدار حقوق الأبناء من رعاية واهتمام وتربية، وإهدار الحقوق ضرر واضح يحرمه الإسلام «لا ضرر ولا ضرار».

الزواج العرفي في ميزان العقل:

في الواقع أن الزواج العرفي كلمة حق أريد بها باطل، حيث إن الزواج العرفي كان يمكن قبوله في البيئة الصحراوية أو في البدية، أما الآن فيجب التمسك بتوثيق العقد حفاظاً على حقوق الزوجة والأولاد، وسبب جوازه في البدية أنهما عدد قليل من الناس لا تضيع بينهم الحقوق بسهولة، وذلك بسبب تقاليدهم البيئية التي يطبقها شيخ القبيلة ومعاقبة كل من يخالف هذه التقاليد.

* وأما في مجتمع متmodern ومتحضر في عصرنا هذا، فقد تداخلت المشكلات وكثرت الفتن وسهل الاحتيال، مما يسبب ضياع الحقوق، لذا وجب توثيق وإشهار الزواج لضمان حقوق كلاً من الزوجين والأبناء ولاسيما الزوجة، وعدم تسجيل وتوثيق الزواج وسيلة لإسقاط الحقوق والمحاكم لا تعترف إلا بالوثائق والمستندات، والزواج العرفي قد يجعل المرأة معلقة لا تستطيع الزواج بأخر إذا تركها من زوجها زواجاً عرفيًا دون أن يطلقها وانقطعت أخباره.

رأي دار الإفتاء في الزواج العرفي:

* ورد في (مجلة الشباب - العدد ٢٥ - أكتوبر ١٩٩٨) يقول الاستاذ الدكتور / نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية: «إذا أخذ الزواج الشكل السري أو الزواج العرفي، فهذا باطل وغير صحيح».

وقد حذرت دار الإفتاء المصرية من هذا الزواج، فيه تفقد الحكمة من الزواج من ترابط وتالف بين الأسر والأصهار والمجتمعات.

والزواج العرفي يعرض الأولاد الذين يأتون عن طريقه لكثير من المتابع التي تؤدي إلى ضياعهم وتغزقهم، بل وإنكار نسبهم.

تقول دار الإفتاء المصرية بعد سرد مجموعة من أضرار الزواج العرفي لكل هذه الأسباب وغيرها، فإن دار الإفتاء تصح بالابتعاد التام عن الزواج العرفي.

رأي الشيخ الشعراوي في الزواج العرفي:

- ذكر الشيخ محمد متولي الشعراوي في مجلة (آخر ساعة - بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٧) قائلاً: «الزواج العرفي زنا؛ لأن الزواج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة، لعدم وجود الإعلان والإشهار، ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر والخفاء؟! الزواج العرفي حرام حرام، لافتقاره شرط الإعلان، ولاشك أن يكون هذا النوع من الزواج جوهرة يحمل دعوة للشباب المستهتر إلى ممارسة الرذيلة تحت اسم يظن أنه شرعي، فإذا ما وقع المحظور تنكر الشاب؛ لهذا الأمر وضاعت الفتاة في بحر من المشكلات ولم تجد من يحميها أو يأخذ لها حقوقها؛ لأنها سلمت نفسها رخيصة، حيث إن القانون لا يعرف ولا يعترف إلا بالزواج الرسمي الموثق، ولاشك أن الزواج العرفي يؤدي إلى كثير من المحرمات، لاسيما في

عصرنا الحاضر كاعطاء المرأة فرصة التجارة بشرفها وكرامتها وبيع المتعة الحرام للراغبين فيها تحت ما يسمى بالزواج العرفي، والقاعدة الشرعية تنص على أن المؤدي إلى الحرام حرام.

الزواج العرفي عمت به البلوى:

ورد في جريدة الأهرام ٨ نوفمبر ١٩٩٨ تحت عنوان (حبس ١٩ متهمًا بينهم محام ورجل أعمال بتهمة تكوين شبكة لتزويج القاصرات عرفيًا).

أمر المستشار مدحت بسيوني المحامي العام لنيابات غرب القاهرة بحبس ١٩ متهمًا بينهم طالبة بكلية الطب ومحام وجواهري ورجل أعمال عربي الجنسية، وأحالتهم لجلسة عاجلة لاتهامهم بتكميل عصابة لتزويج القاصرات عرفيًا والتحريض على ارتكابهم أفعالاً مخلة بالأداب مقابل مبالغ مالية كبيرة.

اعترف المتهمون والتهمات وعدد ١٩ بالواقع النسوية إليهم، وكشفت التحقيقات عن مفاجأة حيث تبين أن طالبة كلية الطب ابنة رعيمة العصابة، وقد قامت بتزويجها عرفيًا عدة مرات، كما أنها تستخدمها لمعاونتها في تحريض الفتيات للانضمام للشبكة.

حكم الزواج العرفي في القانون المصري:

نص القانون المصري في الفقرة الرابعة من المادة رقم ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصادر سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوة الزوجية والإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١.

وصدر قبل هذا القانون بعض اللوائح في هذا الموضوع إلا أنها لم تكن توجب التوثيق بل لفظ صريح، فعندما صدرت أول لائحة المأذونين سنة ١٩٨١ المشتملة على اختيار المأذون وواجباته لم يكن فيها ما يشير إلى وجود توثيق عقد الزواج، وقبل سنة ١٩٨١ لم يكن توجد قواعد تشير إلى التوثيق، ولما صدرت لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٧ نصت على المادة رقم ٣١ منها على عدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين، إلا إذا كانت الدعوى مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التضليل.

وفي سنة ١٩١٠ أصدرت لائحة جديدة وقد خططت خطوة جديدة في هذا الموضوع، إذ نصت المادة رقم (١٠١)، منها على أن دعوى الزوجية أو الإقرار بها - بعد وفاة الزوجين أو أحدهما - لا تسمع من أحد الزوجين أو من غيرهما عند الإنكار، في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١م إلا إذا كانت الدعوى ثابتة بأوراق رسمية، واستمر الحال على هذا إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ الذي تكلمنا عنه سابقاً.

فمن ناحية صحة العقد شرعاً، فالعقد صحيح بدون توثيق، مادام توفرت فيه الأركان والشروط كما سبق أن بيناً، والذي دفع إلى اشتراط التوثيق لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار أو الإقرار بها، هو كما تقول المذكورة التغذيرية إن الحوادث قد دلت علي أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم فيجددها أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء.

أهمية توثيق عقد الزواج:

وقد ثبتت الزوجية بورقة عرفية منها إذا ثبتت مرة لا ثبت مراراً، وما كان شيء من ذلك الخطر أن يقع لو أثبتت هذا العقد في ورقة رسمية كما في عقود البيوع، وهي أقل منه شأناً وهو أعظم خطرًا. فحملأً للناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والإنكار، ومنعًا لهذه المفاسد أيدت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) لكي يمكن الاعتراف قانوناً بعقد الزواج، واشترط القانون المصري أن يتم توثيق الزواج في ورقة رسمية، وأن يتم هذا التوثيق على يد الموظف الذي خصصته الدولة لذلك ولا مانع شرعاً من أن يشترط قاضي الدولة لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار، شروطاً تحقق المصلحة لكلا الزوجين، فعندما انتشر الغش والخداع وشهادة الزور يكون من المصلحة اشتراط توثيق العقد لذلك يطالب بمقتضى ذلك كل من الزوجين بحقوقه المترتبة على عقد الزواج.

خطورة عدم توثيق العقد:

وعدم توثيق عقد الزواج يترتب عليه عدم سماع دعوى الزوجية، وهذا يؤدي إلى أن يعد كلا الزوجين المطالبة بأي حق من الحقوق الزوجية، فلا يحق للزوجة أن ترفع دعوى إثبات الحقوق الشرعية ولا دعوى نفقة ولا دعوى حضانة إلا أن النسب مستثنى من هذا، فقد نصت المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ في تعليقها على المادة ٩٩ بقولها: «وظاهره أن هذا المنع - أي المنع من سماع دعوني الزوجية - لا تأثير له شرعاً في دعاوى النسب، بل هذه باقية على حكمها المقرر».

كلمة من القلب:

أيها الشباب وأيتها الفتيات .. حرصاً على مستقبلكم وسعادتكم، لا تغتروا بالكلمات المقنعة والمزينة من الطرف الآخر، فهي غالباً ما تقود إلى أخطار تذهب باستقرار الحياة الزوجية وسعادتها وتجعل أصحابها نادمين بعد ما يسقطوا في شباك ما يُسمى بالزواج العرفي ..

فالحب في سن المراهقة ما هو إلا فراغ يريد صاحبه أن يملئ به قلبه وخيمه ويشغل به وقته، ففترضه الأول التسلية والمزاح، فهذا النوع من الحب ما هو إلا وهم كبير يعيش فيه صاحبه فيصبح عبداً عنده يحركه كيف يشاء ويقوده دون قيود إلى المهالك وبراثن الرذيلة، وعلينا أن نعلم جيداً، أن السعادة الحقيقة لن تتحقق إلا في اتباع

مبادئ الإسلام وأدابه وهديه، وذلك يكون في الزواج الشرعي المؤتمن بوثيقة شرعية، قال تعالى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِنَكُم مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يُشْفَقُ﴾ (طه: ١٢٣)، فهل من مستجيب وهل من معترض.

زواج السيارات

زواج السيارات: هو رغبة الزوج في الارتباط بأمرأة ما في بلد ما عن طريق الزواج الشرعي وينفس شروطه وأركانه بسبب عمله وسفره، ويظهر ذلك مع من يكثر السفر والترحال، فيتزوج بواحدة في أمريكا ويتزوج بأخرى في سوريا تنازل عن النفقة أثناء غيابه، ويتزوج بثالثة في أوروبا، وتقبل وضع سفره وهو غير ملزم بالنفقة والسكن أيضاً، فيكون له أكثر من زوجة في أماكن متفرقة، وقد أباح العلماء هذا النوع من الزواج لاستيفائه شروط وأركان الزواج الشرعي من إيجاب وقبول وشاهدين وعقد وإشهار .. إلخ.

حكم دار الإفتاء في زواج السيارات:

يقول الدكتور نصر فريد: واصل مفتى الجمهورية لمصر العربية سابقاً: «الزواج في الإسلام له أركان وشروط، إذا توافرت هذه الشروط والأركان كاملاً يكون الزواج صحيحاً، وهي القبول والإيجاب والولي والإعلان والشهود، أما كلمة السيار فلا أهمية

لها، وإذا أخذ الزواج الشكل السري أو الزواج العرفي، فهذا باطل وغير صحيح، وهناك من تقضي ظروفه أن يتزوج امرأة في مصر وأخرى في أمريكا، وعندما يسافر إلى أحد البلدين يجد له زوجة وبيتاً، وحتى لا يقرب الزنا فإنه كان فاحشة وساء سبيلاً قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، الفواحش، وإذا وافقت الزوجة فلا مانع من إتمام الزواج؛ لأنها تكون في حاجة إلى زوج يخاف عليها وهو غير ملزم بالسكن والنفقة، فإنها لا يكون لها حق أبداً على الزوج في المطالبة بذلك، لاشترط الزوج عليها قبل الزواج وتنازلها عن السكن والنفقة، ولكن إذا تغيرت الظروف واحتاجت إلى حقوقها فإن هذا الشرط يصبح غير ملزم، ومن حقها أن ترفع عليه دعوى وأن ينفق عليها، لكن إذا كان العقد محدد المدة، فهذا زواج باطل، وهو ما يسمى زواج المتعة وهو محروم شرعاً.

ويقول د. يوسف القوصاوي عن زواج الميار وحكم الإسلام فيه: «لا تنتهي الأسماء، فالعبرة في الأحكام بالمسيمات والمصامين، وهذا الزواج تتحقق فيه أركان العقد وشروطه: أولاً - ذلك الإيجاب والقبول من هو أهل الإيجاب والقبول. ثانياً - الإعلام والإعلان به حتى تغيب عن الزنا، ويتحقق ذلك بوجود شاهدين

ووجود الوالي. وثالثاً - أن لا يكون مؤقتاً بوقت. ورابعاً - دفع الرجل للمرأة مهراً وإن كان لها أن تنازل عنه أو عن جزء منه، ويح إثما العقد بغير مهر.

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه وكل ما في هذا الأمر في هذا الزواج وهو تنازل المرأة عن بعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد، لكنه فضل إلا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمراً متفاهماً عليه عرفاً على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله^(١).

الفرق بين العرفي والسيار

* قد يسأل سائل: هل هناك فرق بين الزواج العرفي وزواج السيار؟
الزواج العرفي يختلف عن زواج السيار حيث أن الأول قد يفقد أحد أركان العقد كعدم وجود ولد أو شهود.
أما زواج السيار، فيتوفر فيه أركان العقد كلها من إيجاب وقبول وشهود وولي.



(١) نقلًّا عن الاهرام العربي - العدد ١٩٤ - بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٠م.

مراجع البحث

- ١ - «تفسير القرآن العظيم» - لابن كثير.
- ٢ - «تفسير الطبرى» - لابن جرير.
- ٣ - «فتح الباري» - لابن حجر العسقلانى.
- ٤ - «شرح النووي».
- ٥ - «سير اعلام النبلاء» - للذهبي.
- ٦ - «الزواج الصرفى» - للشيخ / سعيد عبد العظيم.
- ٧ - «ذم الهوى» - لابن الجوزي.
- ٨ - مقالات للشيخ الدكتور / يوسف القرضاوى.
- ٩ - «الإيمان وأثره في تربية الأولاد» - للمؤلف.
- ١٠ - «بناء الأسرة المسلمة» - للشيخ / خالد عبد الرحمن العك.
- ١١ - «فقه السنة» - للشيخ / سيد سابق.
- ١٢ - «نبيل الأوطار» - للشوکانی.

الكتاب

الموضوع

صفحة

٥	مقدمة
٩	تمهيد
١١	* تعريف الزواج العرفي
١٢	* أنواع الزواج العرفي
١٣	* موقف الإسلام من الزواج العرفي
٢٠	* أركان عقد الزواج
٢٠	* شروط الاتعقاد
٢٤	* حكم شهادة النساء على عقد الزواج
٢٤	* اشتراط الإسلام في الشهود
٢٥	* شروط نفاذ عقد الزواج
٢٥	* حكم الولاية على الزواج
٢٧	* شروط الولي
٢٧	* ولاء المرأة على نفسها في الزواج
٣٠	* إعلان النكاح وإشهاره
٣٢	* صفات الزوجة الصالحة
٣٥	* صفات الزوج الصالح
٣٦	* أسباب الزواج العرفي
٤٩	* العشق أخطر العوامل المؤثرة في الزواج العرفي
٥٠	* تعريف العشق
٥٠	* مراتب العشق

صفحة

الموضوع

٥٢	الفرق بين المحبة والعشق
٥٣	أقسام العشق
٥٥	ذم العشق
٥٧	أضرار العشق
٦١	آفات العشق
٦٢	حكم الزواج العرفي شرعاً
٦٣	آراء العلماء في الزواج العرفي
٦٤	الزواج العرفي في ميزان العقل
٦٤	رأي دار الإفتاء في الزواج العرفي
٦٥	رأي الشيخ الشعراوي في الزواج العرفي
٦٦	الزواج العرفي عمت به البلوى
٦٦	حكم الزواج العرفي في القانون المصري
٦٨	أهمية توثيق عقد الزواج
٦٩	خطورة عدم توثيق العقد
٦٩	كلمة من القلب
٧٠	زواج الميار
٧٠	حكم دار الإفتاء في زواج الميار
٧٣	مراجعة الكتاب
٧٥	فهرس الكتاب



